## الباب الثالث

## ﴿ في الترهيب عن صحبة السوء ﴾

٢٤٨٤٤ - إياكَ وقرينَ السوءِ فانك به تُعرَفُ . ( ابن عساكر عن أنس ) .

٢٤٨٤٥ - اصْرِمِ[١] الأحمقَ . ( هب عن يسير الأنصاري )[٢] .

٢٤٨٤٦ - الوحدةُ خيرٌ من جليس السوءِ ، والجليسُ الصالح خيرٌ من الوحدة ، وإملاءُ الخير خيرٌ من السكوتِ ، والسكوتُ خيرٌ من إملاء الشر . ( ك هب عن أبي ذر )[٣] .

٢٤٨٤٧ - رُبَّ عابدٍ جاهلٍ ، ورُبَّ عالمٍ فاجرٍ ، فاحذروا الجُهالَ من العباد والفُجارَ من العلماء . ( عد ، فر عن أبي أمامة ) .

٢٤٨٤٨ - استعيذوا بالله من شر جار المُقام فان جارَ المسافر إذا شاءَ أن يُزايلَ زايل . ( ك عن أبي هريرة )[٤] .

---

(١) أصرم : أصرم الشيء قطعه . وصرم الرجل : قطع كلامه . والاسم الصُّرم -بالضم- وصرم النخل : جَدَّه . وباب الثلاثة ضرب . المختار [٢٨٦] ب.

(٢) قال المناوي في فيض القدير ( ٥٣١/١ ) فيه عمرو بن قيس الكندي ، قال في الميزان عن ابن معين لا شيء ووثقه أبو حاتم . ص .

(٣) قال المناوي في الفيض ( ٣٧٣/٦ ) قال ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ أنه موقوف على أبي ذر . ص .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ( ٥٣٢/١ ) وقال صحيح وأقره الذهبي . ص .

٢٤٨٤٩ ـ إنما مثلُ الجليس الصالح وجليس السوء ، كحامل المسكِ ونافخِ الكير ، فحاملُ المسكِ إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاعَ ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً ، ونافخُ الكيرِ إما أن يحرقَ ثيابَك ، وإما أن تجد ريحاً خبيثةً . ( ق عن أبي موسى ) .

٢٤٨٥٠ ـ تعوَّذوا بالله من الجار السوء في دار المُقام ، فإن جارَ البادي يتحولُ عنك . ( ن عن أبي هريرة ) .

٢٤٨٥١ ـ تعوَّذوا بالله من ثلاثٍ فواقرَ : جارِ السوءِ إن رأى خيراً كتَمَه ، وإن رأى شراً أذاعه ، وزوجةِ سوءٍ إن دخلتَ عليها لسنتْكَ [1] ، وإن غبتَ عنها خانتْك ، وإمامِ سوءٍ إن أحسنتَ لم يقبلْ وإن أسأتَ لم يغفرْ . ( هب عن أبي هريرة ) .

٢٤٨٥٢ ـ كلُّ نفسٍ تُحشر على هواها فمن هَوِيَ الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعُه عملُه شيئاً . ( طس عن جابر ) .

## ﴿ محظورات الصحبة من الاكمال ﴾

٢٤٨٥٣ ـ إن الله تعالى ليبغضُ الذين يكنزون البغضاء لإخوانهم في صدورهم فإذا لقوهم تخلقوا لهم . ( الديلمي عن واثلة ) .

---

(١) لسنتك : أي أخذتك بلسانها ، يصفها بالسلاطة وكثرة الكلام والبذاء . النهاية [ ٤/٢٤٩ ] ب .

٢٤٨٥٤ ـ تعوَّذوا بالله من ثلاث فواقرَ : تعوذوا بالله من مجاورة جار السوء إن رأى خيراً كتمَه وإن رأى شراً أذاعه ، وتعوذوا بالله من زوجة سوءٍ إن دخلتَ عليها لسنتْك وإن غبتَ عنها خانتكَ ، وتعوَّذوا بالله من إمام سوءٍ إن أحسنتَ لم يقبلْ وإن أسأت لم يغفرْ . ( هب عن أبي هريرة ) . مر برقم [ ٢٤٨٥١ ] .

٢٤٨٥٥ ـ إياكَ وصاحبَ السوء فانه قطعةٌ من النار لا ينفعك ودُّه ولا يفي لك بعهده . ( الديلمي عن أنس ) .

٢٤٨٥٦ ـ يكونُ في آخر الزمان قومٌ إخوانُ العلانية ، أعداء السريرة ، ذلك لرغبة بعضهم إلى بعضٍ ورهبةِ بعضهم من بعضٍ . ( حم طب عن معاذ ) .

٢٤٨٥٧ ـ إن قوماً أحبوا قوماً حتى هلكوا في حُبهم فلا تكونوا مثلَهم ، وإن قوماً بغضوا قوماً حتى هلكوا في بُغضهم فلا تكونوا مثلهم . ( الديلمي عن عبد الله بن جعفر ) .

٢٤٨٥٨ ـ لا يتناجى اثنان دونَ واحدٍ . ( طب والخطيب عن ابن عمر ) .

٢٤٨٥٩ ـ لا يتناجى اثنانِ دونَ الثالث ؛ فان ذلك يؤذي المؤمن ، والله يكرهُ أذى المؤمنِ . ( ابن المبارك عن عكرمة بن خالد مرسلا ،

الشيرازي في الألقاب وأبو الشيخ في معجمه وابن النجار عن ابن عباس ) .

٢٤٨٦٠ ـ لا يتناجى اثنانِ دونَ الواحد ، ولا يدخلُ الواحدُ على الاثنان وهما يتناجيان . ( قط في الأفراد عن ابن عمر ) .

٢٤٨٦١ ـ إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَينَّ اثنانِ دون صاحبهما ، قيل فان كانوا أربعةً ؟ قال لابأس به . ( الخطيب عن ابن عمر ) .

٢٤٨٦٢ ـ إن كان نفرٌ ثلاثةٌ فلا يتناجى اثنانِ دون الثالثِ . (طب عن ابن عمر ) .

٢٤٨٦٣ ـ إذا كان الرجلانِ في المجلسِ يتحدثان في السر فلا يجلس إليهما ثالثٌ حتى يستأذنهما ( الديلمي عن ابن عمر ) .

٢٤٨٦٤ ـ لايجلس الرجلُ إلى الرجلين إلا عن إذنٍ منهما إذا كانا يتناجيان ( الحكيم حل عن ابن عمر ) .

٢٤٨٦٥ ـ لايحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يطلعَ على دَلسةِ [1] مسلمٍ إلا أخبره بها وأطلعه عليها . ( تمام وابن عساكر عن واثلة ) .

---

(١) دلسة : دلس البائع تدليساً كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه . قاله الخطابي وجماعة . ويقال أيضاً : دلس دلساً من باب ضرب والتشديد أشهر في الاستعمال . قال الأزهري : سمعت أعرابياً يقول : ليس لي في الأمر دَلْسٌ ولا دلس أي لا خيانة ولا خديعة . والدلسة بالضم الخديعة أيضاً . المصباح المنير [ ١/٢٧٠ ] ب .

٢٤٨٦٦ ـ لاتدابر ولا تقاطعُوا وكونوا عبادَ الله إخواناً ، هجرةُ المؤمنين ثلاثٌ فان تكلما وإلا أعرض الله عنهما حتى يتكلما . ( طب عن أبي أيوب ) .

٢٤٨٦٧ ـ مامن يوم اثنين ولاخميس إلا يرفع الله فيه الأعمالَ إلا المتهاجرين . ( طب عن أبي أيوب ) .

٢٤٨٦٨ ـ من هجر أخاهُ فوقَ ثلاثٍ فهو في النار ، إلا أن يتداركَه الله بكرامته . ( طب عن فضالة بن عبيد ) .

٢٤٨٦٩ ـ لاتحل الهجرة فوق ثلاثةِ أيام فان التقيا فسلم أحدُهما فردَّ الآخرُ اشتركا في الأجر ، وإن لم يردَّ برىء هذا من الإثم وباء به الآخر وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة ( ك عن ابن عباس ) .

٢٤٨٧٠ ـ لا هجرةَ بين المسلمين فوقَ ثلاثةِ أيام . ( الخرائطي في مساوى الأخلاق ، الخطيب عن أنس ) .

٢٤٨٧١ ـ لايحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاهفوقَ ثلاثٍ إلا أن يكونَ ممن لا يأمنُ جارُه بوائقه . ( الحاكم في الكنى عن عائشة ؛ وأنكر احمد ابن حنبل هذا الحرف الأخير ) .

٢٤٨٧٢ ـ لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجُر أخاه فوقَ ثلاثٍ . ( طب عن ابن مسعود ) .

٢٤٨٧٣ ـ لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ مسلماً فوقَ ثلاثِ ليالٍ ؛ فانهما ناكبان[1] عن الحقِ ماداما على صرامهما ، وإن أولهما فيئاً[2] يكون سبقُه بالفيء كفارةً له ، وإن سَلَّمَ عليه فلم يقبلْ ولم يردَّ عليه السلام ردت عليه الملائكةُ ويَردُّ على الآخر الشيطانُ ، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً . ( حم طب هب عن هشام بن عامر ) .

٢٤٨٧٤ ـ لا يحل لرجل مسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق يسبقُ إلى الجنة . ( ابن النجار عن أبي هريرة ) .

٢٤٨٧٥ ـ لا يحلُّ لمؤمنٍ يهجرُ مؤمناً فوق ثلاثة أيامٍ ، فاذا مرَّ ثلاثةٌ لقيه فسلم عليه فان ردَّ فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد برىء المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه . ( ق عن أبي هريرة ) .

٢٤٨٧٦ ـ لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا كان أحدهما خارجاً من الإسلام حتى يرجعَ الظالم . ( ك عن ابن مسعود ) .

٢٤٨٧٧ ـ ماتوادَّ اثنان في الاسلام فيفرَّقُ بينهما إلا من ذنب يحدثُه أحدُهما . ( هناد عن أبي هريرة ) .

---

(١) ناكبان : نكب عن الطريق : وبابه نصر . المختار [ ٥٣٧ ] ب .

(٢) فيئاً : فاء : رجع ، وبابه باع . المختار [ ٤٠٦ ] ب .